الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/30
20 December 1988
ARABIC
Original:ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٥ من جدول الاعمال المؤقت

دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسالة امتناع الخدمة العسكرية ضميريا

تقرير من الامين العام

المحتويات

		المفحة
	مقدمة	١
اولا -	آراء الدول التي ينص نظام الخدمة العسكرية الوطنية فيها على بدائل للخدمة في القوات المسلحة	٢
	بلغاريا	٢
	فنلندا	٤
	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٥
	جمهورية المانيا الاتحادية	٧
	النرويج	٨
	البرتغال	٩
	السويد	١٢
ثانيا -	آراء الدول التي لا تسمح من حيث المبدأ بالامتناع الضميري من الخدمة العسكرية ولكنها تنظر في حالات فردية	١٣
	كوبا	١٣
ثالثا -	آراء الدول التي لا تملك جيوشاً دائمة او التي يعمل فيها بالخدمة العسكرية على اساس طوعي	١٧
	بربادوس	١٧
	الجمهورية الدومينيكية	١٧
	غواتيمالا	١٧
	مالطة	١٨
	اوروغواي	١٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

رابعا - آراء هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ١٩
مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ١٩
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ٢٠
خامسا - آراء المنظمات الحكومية الدولية ٢١
مجلس أوروبا ٢١
سادسا - وجهات نظر المنظمات غير الحكومية ٣٠
منظمة العفو الدولية ٣٠
لجنة التشاور العالمية لجمعية الاصدقاء (الكويكرز) ٣٣
المدافعون عن حقوق الانسان ٣٦
الاتحاد الانساني والاخلاقي الدولي ٣٨
الاتحاد الاسلامي الدولي لمنظمات الطلبة ٣٩
الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم "باكس كريستي" ٣٩

مقدمـــة

١ - رجت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٤٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مـــارس ١٩٨٧ ، المعنون "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" ، من الامين العام أن يقدم تقريـــرا الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين حول موضوع الاستنكاف الضميري من الخدمـــة العسكرية ، مع مراعاة الملاحظات التي تبديها الحكومات والمعلومات الاضافية التـــي يتلقاها .

٢ - وبناء على ذلك ، قام الامين العام ، في مذكرة شفوية بتاريخ ٢٢ أيـــار/ مايو ١٩٨٧ ، بدعوة جميع الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصـــة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم اية معلومـــات وتعليقات ذات صلة من أجل التقرير المذكور أعلاه قبل ٣١ كانون الاول/ديسمبـــر ١٩٨٧ اذا أمكن . كما أرسلت مع كل مذكرة شفوية نسخة من القرار ٤٦/١٩٨٧ .

٣ - وطبقا لقرار اللجنة ٤٦/١٩٨٧ ، يقدم الامين العام الى لجنة حقوق الانسان فـــي دورتها الخامسة والاربعين هذا التقرير الذي أعده حول دور الشباب في تعزيز حقـــوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة استنكاف الخدمة العسكرية ضميريا .

أولا - آراء الدول التي ينص نظام الخدمة العسكرية الوطنية فيها على بدائل للخدمة في القوات المسلحة

بلغاريا

[الاصل : بالانكليزية]
[١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨]

طبقا لدستور جمهورية بلغاريا الشعبية فان "الدفاع عن الوطن أسمى الواجبات ومدعاة للشرف لكل مواطن بلغاري" (الفقرة ١ من المادة ٦٠) . وينفذ نظام التجنيد البلغاري كخدمة عسكرية عامة والزامية تسري على جميع مواطني جمهورية بلغاريا الشعبية بغض النظر عن العنصر أو المعتقد الديني أو المستوى التعليمي أو الاصل أو الوضع الاجتماعي (المادة ٦٣ من الدستور والمادة ٣ من قانون الخدمة العسكرية الإلزامية) .

وفي تحديد النهج الذي تتبعه حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية في مسالة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، فانها تنطلق من فهم أن اعتناق عقيدة معينة أخلاقية أو أدبية أو دينية أو غيرها من العقائد التي تحظر حمل السلاح يمثل مظهراً ملموسا لحق كل فرد في حرية الفكر والمعتقد الديني والوجدان . وفي البحث عن امكانيات تحقيق أقصى درجة من التناسق بين حقوق وواجبات الفرد وحقوق وواجبات المجتمع ككل ، على نحو يخلو من أي أثر سلبي على الامن الوطني للبلد ، تُبذل الجهود في جمهورية بلغاريا الشعبية للعثور على أشكال لاداء الخدمة العسكرية لا تتعارض مع مبادئ الضمير والمعتقدات الدينية ، سواء فيما يتعلق بالافراد أو بجماعات الناس .

وعلى الرغم من أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لم يترجم الى شكل قانوني ملموس ، فان التشريع الوطني البلغاري ينص على بدائل مختلفة في هذا الصدد . وأكثرها انتشارا هو الواجب اللاقتالي داخل اطار قوات التشييد . وبشكل أساسي ، تقوم تلك القوات بانجاز واجبات التشييد والبناء ، ولذلك فهي تعمل خارج نطاق القوات المسلحة الوطنية .

ولقد أصدر مجلس الدولة في جمهورية بلغاريا الشعبية ، من جانبه ، عددا من المراسيم أتاح بمقتضاها ، من خلال التشريع الوطني ، الامكانية للشبان للوفاء بواجب تجنيدهم المنتظم بالعمل في قطاعات صناعية معينة على مدى فترة خمس سنوات . وعلى وجه التحديد ، يعتبر أداء هذا الواجب اللاقتالي البديل الذي يغطي الشبان الذين عملوا في مصانع تعدينية - المرسوم رقم ١٩٧٤/٤ ؛ وفي أحواض بناء السفن - المرسوم

رقم ١٩٧٦/٧ ؛ وفي استخراج الخامات والفحم ، وبناء المناجم - المرسوم رقم ١٩٧٧/٦٠٦ ؛ وفي التنقيب الجيولوجي واستخراج النفط والغاز - المرسوم ١٩٧٧/١٢٤١ . وبموجب هذه المراسيم ، يتمتع المجندون العاملون في قطاعات الاقتصاد الوطني المختلفة هذه بجميع الحقوق ويضطلعون بالالتزامات التي ينص عليها قانون العمل ، أي أنهم لا يخضعون لحقوق وواجبات المجندين . وهذه خدمة مدنية تقع خارج نطاق القوات المسلحة . وبهذه الطريقة تحددت الشروط الملموسة الاساسية اللازمة لتحقيق الانسجام بين مصالح المجتمع - عن طريق أداء عمل نافع للمجتمع بأكمله - ومصالح الافراد ومعتقداتهم الدينية والاخلاقية والادبية .

ولتنشيط قطاعات معينة في الاقتصاد الوطني ، ولا سيما مع مراعاة أهداف التنمية الوطنية ، ينص تشريع جمهورية بلغاريا الشعبية على بديل آخر أيضا للخدمة في القوات المسلحة . فطبقا لاحكام المرسوم رقم ١٩٨٤/٣٤٠٧ ، يستطيع الشبان الوفاء بواجب الخدمة العسكرية لدى قبولهم كطلاب في الفروع العلمية التالية : "الالكترونيات والاتمتة" و "التكنولوجيات الحيوية" ، بشرط أن يتعهدوا بالعمل في تخصصهم بعد تخرجهم لفترة عشر سنوات على الاقل .

ولقد كانت حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية تهدف دائما الى إيجاد حلول فعالة للمسائل الحقيقية التي تواجه الفرد في عالم اليوم ، وتشجيع احترام الكرامة الانسانية ، وضمان كامل مجموعة حقوق الانسان والحريات الاساسية . وفي البحث عن طرق تحقيق التناغم بين الالتزامات إزاء المجتمع وبين ضمير الافراد ومعتقداتهم الدينية فيما يتعلق بحقوقهم وحرياتهم الاساسية ، لا مناص من ضمان الحق الانساني الاساسي على المستوى العالمي - وهو الحق في الحياة . وللتغلب على المتناقضات في العلاقات المعاصرة بين الدول ، ولتخفيف حدة التوترات الدولية ، ولتنفيذ التدابير الحقيقية لنزع السلاح العام والكامل ، وكذلك لوضع نظام شامل للسلم والامن الدوليين مع المجال الاجتماعي - الانساني الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا النظام ، - فان هذه هي القنوات التي عن طريقها يمكن الوفاء بالمتطلبات الاخلاقية والادبية لضمائر البلايين من الناس حول العالم من أجل عالم خال من الحروب والاسلحة . كما أن هذا هو مفهوم جمهورية بلغاريا الشعبية للمبدأ الذي اقامت وسوف تقيم على أساسه ، علاقاتها مع جميع البلدان بغض النظر عن نظمها الاجتماعية - السياسية .

فنلندا

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

تقوم الخدمة العسكرية في فنلندا على أساس التزام عام بالدفاع الوطني منصوص عليه في الدستور . وتنص الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٧٥ من الدستور على أن "يلتزم كل مواطن فنلندي بالاشتراك في الدفاع عن البلد أو المساعدة في هذا العمل ، على النحو الذي يفرضه القانون" . ولقد صدر قانون الخدمة العسكرية (٥٠/٤٥٣) استنادا الى هذا النص من الدستور . وطبقا لهذا القانون فان كل مواطن ذكر مطالب بالخدمة العسكرية . وتتكون الخدمة العسكرية من خدمة مسلحة لفترة محددة في قوات الدفاع .

وفي ظل ظروف معينة ، يجوز القيام بالخدمة العسكرية باشكال بديلة للخدمة المسلحة . فطبقا لقانون الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة المدنية البديلة (٦٩/١٣٢) "يعفى من الخدمة العسكرية في وقت السلم ، وبناء على طلبه ، كل شخص مطالب بأدائها ولكنه يعترض عليها لأسباب ضميرية عميقة تقوم على أساس اعتقاد ديني وأخلاقي" . ويجب على الشخص الذي يعفى من الخدمة العسكرية أن يؤدي خدمة عسكرية غير مسلحة أو خدمة غير عسكرية .

وعلى الشخص الخاضع للخدمة العسكرية إذا ما أعفي من الخدمة العسكرية أن يقوم أساسا بأداء خدمة عسكرية غير مسلحة في قوات الدفاع . ولا يُجبر على التعامل مع الاسلحة أو الذخيرة الحربية أو ما يشبهها من معدات أخرى ، ولا أن يتدرب على استخدامها أو الاشتراك في صيانتها . وفي جميع الجوانب الاخرى ، تعتبر الخدمة العسكرية غير المسلحة مساوية للخدمة العسكرية المسلحة باستثناء أن فترة الخدمة تجاوز بمدة ٩٠ يوما الفترة العامة للخدمة العسكرية المسلحة (وهي ٣٤٠ يوما) .

واذا كانت الأسباب الضميرية المشار اليها في القانون تمنع الشخص الخاضع للخدمة العسكرية من أن يؤدي أيضاً خدمة عسكرية غير مسلحة في قوات الدفاع ، فيستطيع أداء خدمة غير عسكرية في الادارة العامة أو في مستشفى جامعي . وطبقا للقانون ، ينبغي للخدمة غير العسكرية أن تكون منظمة بحيث لا ينشأ أي تعارض بين اعتقاد الشخص الذي يقوم بهذه الخدمة وبين مسؤولياته المترتبة على هذه الخدمة . وتجاوز فترة الخدمة غير العسكرية فترة الخدمة العامة ب ٣٤٠ يوما ، أي تكون الفترة كلها ٤٨٠ يوما . وتتولى وزارة العمل الترتيبات العملية للخدمة غير العسكرية .

وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بدأ سريان تعديل مؤقت أدخل على قانون الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة المدنية البديلة . ويسري مفعول التعديل (٨٥/٦٤٧) على أساس تجريبي حتى نهاية عام ١٩٩٢ . وقد ألغى هذا التعديل اجراء التحقيق فيما يتعلق باخلاص المستنكف ضميريا في معتقده الأخلاقي أو الديني . ويكفي بيان بسيط بأن الشخص يرغب في أداء خدمة غير عسكرية . كما يترك له الخيار بين الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة غير العسكرية . ومن الممكن في جميع مراحل فترة الخدمة اجراء النقل من الخدمة العسكرية المسلحة الى الخدمة العسكرية غير المسلحة أو الخدمة غير العسكرية .

واذا قام الشخص المستدعى لتجديد تدريبه باخطار السلطات العسكرية بوجود أسباب ضميرية جسيمة تمنع اشتراكه ، فانه يعفى من تجديد التدريب ويؤمر بأداء خدمة بديلة .

واذا رفض الشخص الخاضع للخدمة العسكرية أداء خدمة عسكرية مسلحة أو غير مسلحة ، فيتم التعامل مع الحالة طبقا للقانون العسكري . واذا رفض الشخص أداء خدمة بديلة (المستنكف تماما) ، فتطبق النصوص الجزائية لقانون الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة المدنية البديلة . وطبقا لهذه النصوص ، يحكم على هذا الشخص بالسجن لفترة تساوي ثلثي الفترة المتبقية من خدمته زائد خمسة أشهر ، على الأكثر . ومع ذلك ، لا يجوز لفترتي الخدمة والحكم مجتمعتين أن يتجاوزا ١٦ شهرا . وبعد استكمال الشخص فترة الحكم كلها ، لايستدعى للخدمة غير العسكرية مرة أخرى .

وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بدأ سريان القانون الذي يعفي شهود يهوة من الخدمة العسكرية في حالات معينة . وطبقا لهذا القانون (٨٥/٦٤٥) ، يجوز تأجيل الخدمة العسكرية لشاهد يهوة حتى نهاية العام الذي يبلغ خلاله ٢٨ سنة من العمر وبالتالي يعفى من الخدمة العسكرية في زمن السلم . وعمليا ، يعني ذلك أنه لا يطلب من شهود يهوة أداء الخدمة بأي شكل من أشكالها في زمن السلم .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

١ - توافق الجمهورية الديمقراطية الالمانية على الموقف الأساسي المنعكس في قرار لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٨٧ الذي يدعو كافة الدول الى بذل جهود تستهدف ازالة خطر الحرب نهائيا ، وصيانة السلم الدولي ، وأعمال الحق في تقرير المصير ، وتنمية

التعاون الدولي وفقا لميثاق الامم المتحدة . كما تحاول الجمهورية الديمقراطية الالمانية تحقيق هذه الاهداف من خلال سياستها الخارجية ، المرسومة لإبعاد الحرب من حياة البشر .

٢ - ونظرا لحقيقة أن صيانة السلم بموجب ميثاق الامم المتحدة هو الواجب الرئيسي للدول ، وهو الواجب الذي ما زال يكتسب أهمية في مواجهة استمرار سباق التسلح ، والذي أصبح شرطا أساسيا لبقاء الجنس البشري ، فان ممارسة الخدمة العسكرية من أجل حماية السلام حماية عملية هي حق سيادي لأية دولة محبة للسلام .

وتعرب الجمهورية الديمقراطية الالمانية عن اعتقادها بأن الخدمة العسكرية تعدّ كذلك متناسقة تمام التناسق مع أي مفهوم أخلاقي ديني اذا كانت وظيفة هذه الخدمة هي صيانة السلام ، أي اذا كان هدفها في التحليل النهائي هو ضمان عدم استخدام الاسلحة مطلقا .

٣ - وقد تعلمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية من دروس التاريخ المريرة ، فاصبحت تعتبر دائما أنها ملتزمة ببذل كل جهد لضمان أن الحرب لن تبدأ قط مرة أخرى من الارض الالمانية . وبذلك حددت جهدها العسكري الوطني على أنه ذو طبيعة دفاعية على وجه الحصر .

٤ - وموقف الجمهورية الديمقراطية الالمانية هذا ، الذي يعكس طبيعة ومحتوى خدمتها العسكرية ، تأكد مرة أخرى أمام جميع الدول وأمام مواطني الجمهورية الديمقراطية الالمانية عندما كشفت دول معاهدة وارسو في شهر أيار/مايو ١٩٨٧ النقاب عن مذهبها العسكري وفاتحت الدول الاعضاء في حلف شمال الاطلنطي باقتراح الدخول في مشاورات تهدف الى المقارنة بين المذاهب العسكرية .

ولذلك يحق للجمهورية الديمقراطية الالمانية أن تلاحظ أنه لا يوجد بين اهتمام مواطنيها بصيانة السلم وبين السياسة العسكرية لدولتهم أي تناقض يمكن أن يثقل ضمير أي فرد أو يثير صراعات بين الضمير والواجب الوطني المتمثل في أداء الخدمة العسكرية . كما يجب أن لا تغيب عن المرء حقيقة أن مبدأ من المبادئ الاساسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمثل في أن على الفرد واجبات نحو غيره من الافراد ونحو المجتمع الذي ينتمي اليه .

٥ - غير أنه ، طبقا لحرية الوجدان والمعتقد التي تكفلها المادة ٣٠ من الدستور ، قامت الجمهورية الديمقراطية الالمانية منذ وقت مبكر يرجع الى عام ١٩٦٤ ، وبموجب مرسوم من مجلس دفاعها الوطني ، باتاحة الفرصة للخدمة في وحدات التشييد

المعترف بها بدلا من الخدمة العسكرية لهؤلاء المواطنين الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية التي تنطوي على استعمال الاسلحة بسبب معتقداتهم الدينية أو لاسباب أخرى مماثلة .

وبناء على ذلك ، فان أي رفض لاداء الخدمة العسكرية للاسباب المذكورة أعلاه لا يخضع للمقاضاة الجنائية .

ومن خلال هذه النصوص غطت الجمهورية الديمقراطية الالمانية الاهتمامات التي كانت لسنوات عديدة موضوع مناقشات في لجنة حقوق الانسان وغيرها من هيئات الامم المتحدة .

جمهورية المانيا الاتحادية

[الاصل : بالانكليزية]
[١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

طبقا للقانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ، لا يجوز اجبار أحد بشكل يخالف ضميره على أداء خدمة حربية تنطوي على استعمال الاسلحة . وهذا الحق المتجسد في القانون الاساسي يعد مظهرا مكفولا دستوريا من مظاهر حرية العمل طبقا لما يمليه ضمير المرء ، ويشكل بهذا حقا اساسيا قائما بذاته في جمهورية المانيا الاتحادية . وينظم قانون الاستنكاف الضميري التفاصيل التي يمكن بموجبها للشخص الخاضع للخدمة العسكرية أن يتقدم بطلب للاعتراف به كمستنكف ضميري . وينبغي أن يحتوي الطلب على اشارة الى حق الاستنكاف الضميري المتجسد في القانون الاساسي وأن يرفق به بيان مفصل لسيرة الشخص الذاتية ، ووصف تفصيلي لاسباب قرار رفض الخدمة العسكرية وشهادة بحسن السلوك .

وتقوم الوكالة الاتحادية للخدمة المدنية بالبت في الطلبات المقدمة من الاشخاص الذين يُستدعون للخدمة العسكرية وذلك في محاضر مكتوبة . ويتم البت في العدد القليل نسبيا من الطلبات المقدمة من الاشخاص الذين يؤدون بالفعل الخدمة العسكرية عن طريق لجان مستقلة ، واذا ما تقدم الطالب باعتراض ، يتم البت فيها عن طريق مجالس فحص للاستنكاف الضميري . ويجوز للطالب تأسيس دعوى قضائية أمام محكمة ادارية في حالة ما اذا رفضت طلبه الوكالة الاتحادية للخدمة المدنية أو مجالس الفحص للاستنكاف الضميري . ومن الممكن استئناف قرارات المحاكم الادارية ، في حالة منح اذن بالاستئناف ، عن طريق اللجوء الى المحكمة الادارية الاتحادية . وفي حالة رفض المحكمة الادارية الاتحادية للاستئناف ، يجوز للطالب أخيرا استعمال سبيل انتصاف قانوني خاص ، وذلك بالتقدم بشكوى دستورية الى المحكمة الدستورية الاتحادية .

كما ينص القانون الاساسي على الخدمة العسكرية العامة التي يخضع لها الذكور الذين يبلغون سن ١٨ سنة . وللحفاظ على المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة في المعاملة ، يجوز أن يطلب من المستنكفين ضميريا أداء خدمة بديلة . وأما التفاصيل فينظمها قانون الخدمة المدنية للمستنكفين ضميريا ، والذي بمقتضاه يستدعى الاشخاص الذين يتم الاعتراف بهم رسميا كمستنكفين ضميريا لأداء خدمة مدنية في شكل أنشطة تعود بالنفع على الجمهور ككل ، وبشكل رئيسي في المجال الاجتماعي . وأما الاشخاص الذين يعترف بهم كمستنكفين ضميريا والذين تطوعوا لاداء خدمات معينة في الخارج من شأنها تعزيز التفاهم الدولي ، فانهم لا يستدعون بعد ذلك لاداء الخدمة المدنية .

النرويج

[الاصل : بالانكليزية]
[١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨]

١ - طبقا للفرع ١ من القانون رقم ٣ بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٥ المتعلق بالاعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب المعتقد الشخصي ، يعفى المستدعى للتجنيد من الخدمة العسكرية اذا ما كان هناك ما يدعو الى افتراض عدم مقدرته على أداء خدمة عسكرية من أي نوع دون أن ينشأ صراع مع معتقداته الشخصية العميقة .

وطالما كان المعتقد الشخصي متمشيا مع شروط القانون من حيث الجوهر والعمق والثبات ، تزول أهمية ما اذا كان المعتقد يستند الى اعتبارات دينية أو أخلاقية أو سياسية .

٢ - وطبقا للفرع ١٠ ، يقوم المستدعى للتجنيد الذي أعفي من الخدمة العسكرية بموجب القانون بأداء خدمة مدنية الزامية . والفترة المفروضة للخدمة هي ١٦ شهرا . وتخصم فترة أي خدمة عسكرية تم انجازها بالفعل لتصل الى ١٢ شهرا .

وطبقا للفرع ١٠ من القانون تكون الخدمة ذات طبيعة مدنية ولا تكون لها أي علاقة بالمنشآت أو المشاريع العسكرية .

ويعمل ما يزيد على ٧٠ في المائة من الذين يقومون باعمال مدنية في قطاع الصحة والرعاية الاجتماعية . أما النسبة المتبقية فإنها تفي بالتزام الخدمة المدنية عن طريق العمل في ادارة الخدمة المدنية أو في المعسكرات ، أو في الزراعة والحراجة ، أو في المنظمات الانسانية أو في المتاحف أو المؤسسات الثقافية الاخرى ، أو في أعمال تتعلق بالابحاث ، الخ .

٣ - وطبقا للفرع ٢ من القانون واللوائح الملحقة به ، تنظر وزارة العدل في طلبات الاعفاء من الخدمة العسكرية لاسباب المعتقد الشخصي . وتمنح الاعفاءات لنسبة تصل الى ٨٠ في المائة تقريبا وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الادارية . وفي حالة رفض طلب المستدعى للتجنيد ، يمنح فترة ثلاثة أسابيع ليقرر ما اذا كان على استعداد لقبول الرفض وأداء خدمته العسكرية . فاذا لم يكن على استعداد لذلك ، تقوم الدولة بتأسيس دعوى قضائية ضده في محكمة مدنية تصدر قرارها النهائي في الموضوع ، طبقا للفرع ٥ من القانون .

البرتغال

[الاصل : بالفرنسية]
[٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧]

١ - بموجب التنقيح رقم ٨٨/١ ، ينص الدستور البرتغالي في الفقرة ٦ من المادة ٤ على أن "الحق في الاستنكاف الضميري مكفول بموجب القانون" .

ولقد اعتُمد هذا الموقف بالفعل في النسخة الاولية لدستور عام ١٩٧٦ التي كانت تنص ، مع ذلك ، على الاستنكاف الضميري بالنسبة للخدمة العسكرية فقط .

٢ - وطالما أن ذلك حق أساسي يعترف به الدستور ، يُطلب من السلطات (والكيانات الخاصة) ضمان تطبيقه مباشرة ، حتى في الحالات التي لا يوجد فيها أي قانون ينظم ممارسة هذا الحق . وبتعبير آخر ، يحق للمستنكفين ضميريا ، حتى في غياب لوائح خاصة ، وبالرجوع مباشرة الى نصوص الدستور ، رفض أداء الخدمة العسكرية المسلحة .

أما المادة ٢٧٦ من الدستور فقد نصت بالإضافة إلى ذلك على ما يلي :

"٤ - يقوم المستنكفون ضميريا بأداء خدمة مدنية تساوي الخدمة العسكرية المسلحة من حيث الفترة والمشقة .

٥ - يجوز تأسيس الخدمة المدنية لكي تحل محل أو تكمل الخدمة العسكرية ويجوز أن يطالب القانون جميع المواطنين غير الخاضعين للواجبات العسكرية بادائها ."

٣ - ونظرا لهذه المبادئ ، ينبغي قبل كل شيء اخطار الاشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية في الوقت المناسب بحقهم في رفض أداء هذه الخدمة ، وبتعبير آخر ، قبل تجنيدهم . وإلا فإنه ، لا يمكن النظر في الاجراء الواجب الاتباع وفي تقديم الطلب قبل بداية الخدمة العسكرية ، ما لم يكن الطلب متعلقا بالتأجيل . وفي هذه الحالة ،

يتعين مع ذلك العثور على حل فوري كيما تُتاح لطالب الاعتراف بأنه مستنكف ضميريا ضمانة بعدم تضرره نتيجة أي تأخير في القرار النهائي وكيما يؤمن أن القوات المسلحة في موقف يسمح لها بتخطيط أنشطتها في ضوء العدد القائم من المستنكفين .

كما ينبغي أن تتاح إمكانية تقديم طلب الاعتراف بهذا الوضع إذا نشأت الاسباب الداعية اليه بعد التجنيد وفي الحالات التي تعتبر فيها فترات الخدمة العسكرية الاخرى الزامية .

٤ - ومن الطبيعي أن يطلب أداء خدمة بديلة لكي "تحل محل أو تكمل الخدمة العسكرية" (الفقرة ٥ من المادة ٢٧٦) . وبهذه الطريقة ، يمكن أن يعهد الى المستنكفين ضميريا بأداء واجبات أخرى والقيام بأنشطة نافعة للمجتمع وفي الوقت نفسه لا تتعارض مع أسباب طلبهم .

وبناء على ذلك ، يمكن ببساطة تعيين المستنكفين ضميريا الذين لا يرفضون أكثر من حمل السلاح في أنشطة تكميلية للخدمة العسكرية المسلحة .

وفيما يتعلق بطبيعة هذه الخدمة ، يتعين أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ الدستورية المتعلقة بأنشطة القوات المسلحة .

المادة ٢٧٥

"٤ - تكون القوات المسلحة في خدمة الشعب البرتغالي .
٥ - يجوز للقوات المسلحة ، وفقا للقانون ، التعاون في العمل الذي له علاقة باشباع الحاجات الاساسية للسكان وتحسين نوعية حياتهم" .

ولا ينبغي للخدمة البديلة أن تكون أطول من الخدمة المسلحة ولا أن تشتمل على مشقة أكبر . ولا ينبغي النظر الى قرار الاعتراف بمركز المستنكف ضميريا على أنه عقاب ، أو على الاقل كأمر يخول معاملة المستنكف معاملة أسوأ من غيره . والخدمة البديلة الخشنة قد تدفع المستنكف الى التغاضي عن معتقداته الشخصية العميقة وتوقعه تحت التزام أداء الخدمة العسكرية التقليدية .

ومرة أخرى ، فإن حالات المعاملة الأسوأ بسبب المعتقدات الدينية أو الايديولوجية أو السياسية أو غيرها من المعتقدات تعد انتهاكا للدستور ، الذي ينص في الفقرة ٣ من المادة ١٣ على أنه :

"لا يجوز إعطاء امتياز لاحد ، أو تمييزه أو الإضرار به ، أو حرمانه من حق الاعفاء من واجب بسبب أصله أو جنسه أو لغته أو مكان نشاته أو دينه أو معتقده السياسي أو الايديولوجي أو تعليمه أو وضعه المالي أو مركزه الاجتماعي" .

٥ - ولقد اعتمدت الهيئة النيابية للجمهورية البرتغالية نظاما قانونيا ينطبق على المستنكفين ضميريا ، وذلك في القانون رقم ٨٥/٦ المؤرخ في ٤ أيار/مايو .

ومن الطبيعي أن يعتمد القانون المبادئ الاساسية للدستور ويغطي وينظم الخدمة المدنية (المادة ٤ وما يليها) في ضوء مصالح المستنكف وقدرته على العطاء واستعداداته التعليمية والمهنية (المادة ٧) .

كما حددت جزاءات لحالات رفض أداء الخدمة العسكرية أو الهروب منها (المادة ٨) .

٦ - وبموجب أحكام الفصل الرابع من القانون ، يعتبر اجراء الحصول على اعتراف بمركز المستنكف ضميريا اجراء قضائيا وينبغي تقديم طلب الى المحكمة الكائنة في المنطقة التي يقيم فيها الطالب .

ويخضع قرار المحكمة للاستئناف .

٧ - وقد وضع نظام خاص مؤقت للمواطنين الذين تقدموا بالفعل ، وقت صدور القانون ، بطلب الاعتراف بمركز المستنكف والمواطنين الذين يرغبون في طلب مثل هذا الاعتراف بعد أن بدأوا الخدمة العسكرية (الفصل الخامس) .

وهذه هي الملامح الاساسية للوضع القانوني للمستنكفين ضميريا .

وسوف تعتمد الحكومة البرتغالية قريبا اللوائح المتعلقة بالخدمة المدنية البديلة المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٨٥/٦* .

---

* القانون رقم ٨٥/٦ متاح للاطلاع عليه لدى الامانة العامة (بالفرنسية فقط) .

وايا كانت الحالة ، فقد تحدد بالفعل نهائياً أن الخدمة المدنية سوف تؤدّى بترتيب الاسبقية الموضح في الفقرة ٢ من المادة ٤ .

السويد

[الاصل : بالانكليزية]
[٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

لم تطرأ أية تغييرات على التشريع السويدي في ميدان "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" منذ أن قدمت السويد تعليقاتها الى مركز حقوق الانسان بتاريخ ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (E/CN.4/1985/25) .

ثانيا - آراء الدول التي لا تسمح من حيث المبدأ بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ولكنها تنظر في حالات فردية

كوبا

[الاصل : بالاسبانية]
[١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

تم اعتماد دستور جمهورية كوبا ، وهو أعلى مستوى من القواعد القانونية لدولتنا الاشتراكية ، عن طريق الاقتراع السري المباشر الحر لشعب كوبا . واتفاقاً مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي ينبثق منه ، فإنه يعلن ويضمن على نطاق واسع مبادئ المساواة الاجتماعية والعدالة ويعترف اعترافاً كاملاً بممارسة جميع المواطنين للحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة ، وينص على أن دولة كوبا الاشتراكية تحقق إرادة العمال ؛ وتصون السلامة الاقليمية للوطن وسيادته وتدافع عنهما ، وتضمن حرية الانسان وكرامته الكاملة ، وتمتعه بحقوقه والانماء المتكامل لشخصيته .

وضماناً للسلامة الاقليمية والسيادة الوطنية ، وصيانة للعمل الخلّاق للشعب وإنجازاته التاريخية ، وردعاً لاستعمار الولايات المتحدة ، التي حاصرتنا ، ونظمت أعمال تخريب وقرصنة وعمليات عسكرية ضد كوبا ، بما في ذلك إرسال مرتزقة من قواعد في أراضيها ، واستعداد لمواجهة أي عدوان والتغلب عليه ، فقد خُصصت الموارد الضرورية المادية والبشرية للدفاع عن كوبا ؛ وتشترك الامة بأسرها في هذه المهام ضمانا لعدم خضوع هذا البلد قط للاستعمار الجديد ، رمزاً لوحدة شعبنا وتصميمه على أن يعيش ثورته أو يهلك في الذود عنها .

واتساقا مع هذه الاهداف وبارادة الشعب السيادية ، ينص الدستور في المادة ٦٤ على أن "الدفاع عن الوطن الاشتراكي هو أعظم شرف وأعلى واجب لكل كوبي" .

والقوات المسلحة الكوبية هي قوات للدفاع وليست قوات للعدوان . وشعب كوبا على استعداد للدفاع عن كل شبر يعتدى عليه من أراضيه وقد اظهر ذلك بالتطوع بأعداد غفيرة في الميليشيا الإقليمية التي ، نظرا لتهديدات الولايات المتحدة ومناوراتها العسكرية حول كوبا ، تكونت في ١ أيار/مايو ١٩٨٠ لكي تشكل ، بالاضافة الى الوحدات النظامية والاحتياطي ، جيش الثورة الشعبي العظيم .

ويجب على جميع المواطنين الكوبيين من سن ١٦ الى ٥٠ سنة أداء الخدمة العسكرية العامة في كوبا ، بوصفها مدرسة للاعداد العسكري والتدريب المتكامل ، غير أن هدفها المتميز هو الدفاع عن الوطن ضد أعمال العدوان التي ينظمها الاعداء في الخارج .

وتغطي سياسة الاستدعاء للخدمة العسكرية في كوبا الخدمة العسكرية النشطة للشبان اللائقين والمهيئين لها من النواحي السياسية والادبية والذهنية ؛ وهم يعتبرون الخدمة العسكرية شرفا عظيما ، كمدرسة يتلقى فيها الشبان والمشتركون عموما لا التدريب العسكري للدفاع عن الوطن فحسب ، وانما يتلقون أيضا التعليم المدرسي والتوجيه التعليمي والاخلاقي لتدريبهم كرجال شرفاء . وتحقيقا لهذا الهدف ، انشئت جمعية التربية العسكرية الوطنية للمساعدة في تدريب الجيل الصاعد على الجندية وتعليم الاطفال والصغار التقاليد القتالية لشعبنا .

إن الدفاع عن الوطن من تقاليد شعب كوبا الذي صفق للجنرال انطونيو ماسيو الذي يعد رمزا لروح شعبنا وعزمه على الكفاح بإرادة لا تقهر ، وبطل حروب الاستقلال في ١٨٦٨ و ١٨٩٥ ، فهو الذي قال : "من يحاول الاستيلاء على كوبا سيجد أرضها بركة دماء ، ما لم يكن قد مات في الحرب" ، وهو ما نوجزه في شعار شعبنا "الوطن أو الموت" .

وينص الدستور في المادة ١٢ على أن جمهورية كوبا تؤيد مبادئ الدولية البروليتارية والتضامن القتالي للشعوب وتدين الامبريالية ، المساندة والمؤازرة لجميع مظاهر الفاشية ، والاستعمار والعنصرية ، كقوة رئيسية للعدوان والحرب وأعدى أعداء الشعوب ؛ وتدين التدخل الامبريالي المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لاية دولة ، ومن ثم العدوان المسلح أو أنواع الحصار الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال التدخل أو تهديد سلامة أراضي الدول وسياستها واقتصادياتها وثقافاتها ؛ وتعتبر حروب العدوان والغزو جرائم دولية ؛ وتعترف بشرعية حروب التحرر الوطني والمقاومة المسلحة للعدوان والغزو ؛ وتعتبر أن من حقها بل ومن واجبها الدولي أن تساعد الدولة التي تتعرض لاعتداء وتساعد الشعوب التي تخوض كفاحاً من أجل التحرر ؛ وتعمل من أجل سلام دائم ومشرف يقوم على أساس احترام استقلال وسيادة الشعوب وحق الشعوب في تقرير المصير .

واتساقا مع واجب التضامن والمساعدة الدولية المعلن في دستورنا ، فإن القوات المسلحة الكوبية قد ساندت ، عند الطلب ، بشكل حازم وبلا تردد البلدان التي يهددها المعتدون الذين يعرّضون سلامتها الاقليمية واستقلالها للخطر ، خدمة للامبريالية ، تماما كما تقدم الدعم لشعب انغولا الشقيق في كفاحه ضد الغزو العنصري لنظام الفصل العنصري الحاكم في جنوب افريقيا .

ونود أن نؤكد أن جميع المقاتلين الدوليين الكوبيين قد ذهبوا الى جمهورية انغولا الشعبية تطوعا . وكان بوسع كل مقاتل أن يعرب عن رغبته في البقاء في كوبا ولا يشترك في انجاز هذه المهمة الدولية ، فكل الموجودين في انغولا قد ذهبوا الى هناك بمحض ارادتهم الحرة .

ولقد قال القائد الأعلى للقوات المسلحة ، فيديل كاسترو ، في الخطاب الذي ألقاه بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ أنه : "عندما أُعلن عن الحاجة الى متطوعين لانغولا ، فإن مئات الآلاف من الكوبيين أعربوا عن رغبتهم في الاشتراك إظهاراً للتضامن مع شعب انغولا . مئات الآلاف ! وفي مقابل كل فرد ذهب كان هناك بالفعل ٣٠ إحتياطياً كان عليهم أن يبقوا هنا" .

ولقد تم اعتماد القانون الجنائي لكوبا بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وينص القانون ، استجابة للمبادئ المعلنة في الدستور واتساقا مع تقدم شعبنا السياسي والاجتماعي والثقافي ومع درجة وعيه العالية ، على تجريم الأعمال التي يرفضها التفكير القانوني الدولي وتدينها الاتفاقيات الدولية التي يعتبر بلدنا طرفاً فيها ، مثل الاتفاقيات المتعلقة بالارتزاق والابادة الجماعية والفصل العنصري ، على الرغم من أن جرائم من هذا النوع لا يمكن أن تحدث في مجتمعنا .

كما ينص قانوننا الجنائي ، تحت عنوان الجرائم ضد السلم والقانون الدولي ، على جرائم مثل "التحريض على الحرب" ويفرض عقوبات على أي شخص "يشترك في التحريض على حرب العدوان" (المادة ١٢٠ (أ)) ؛ و "انتهاك سيادة دولة اجنبية" ، مشيراً الى "أي شخص يقوم بعمل يهدف الى المساس باستقلال دولة اجنبية ، أو بسلامتها الاقليمية ، أو باستقرار أو هيبة حكومتها" (المادة ١١٥) .

ويتضح من أحكام الدستور والقانون الجنائي أن الاعتراف الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ ، والمستشهد به في القرار ٤٦/١٩٨٧ ، بالحق في رفض الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التي تستخدم في فرض الفصل العنصري يلقى كامل التأييد في كوبا ، التي أدانت جريمة الفصل العنصري فضلا عن حروب العدوان والغزو ، التي يحرّمها الدستور صراحة . ويعتبر الاستنكاف من الخدمة العسكرية التي تدفع الشبان الى حرب عدوانية أو مغامرة عسكرية لمنفعة حكم الاقلية وعلى حساب الشعب ، عادلاً وشرعياً . ولهذا السبب ، تحيي كوبا الشباب الامريكي الذي رفض الاشتراك في العدوان في فييت نام .

ونظراً للطابع الدفاعي لقواتنا المسلحة ، تعتبر كوبا أن "الاستنكاف الضميري" لا يمكن قبوله في حالتنا .

ورغم ذلك ، فإننا نحاول تكييف هذا المبدأ في الحالات التي يمكن أن يتم فيها ذلك .

إن كوبا ، التي يحب شعبها السلم والعدل ويقف على أهبة الاستعداد من الناحية العسكرية لضمان حقه في حياة إنسانية وعادلة ، تؤيد التأكيدات الواردة في القرار ٤٦/١٩٨٧ ، الذي يعترف بالحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية التي يكون القصد منها القيام بأعمال عدوانية بجميع أشكالها وفرض الفصل العنصري أو أي ممارسة تمييزية بغيضة أخرى . وبالمثل ، فإنها تشارك في "الاقتناع بأن قيام كافة الدول ببذل جهود متسقة ومخلصة تستهدف ازالة خطر الحرب نهائياً ، وصيانة السلم الدولي ، وإعمال الحق في تقرير المصير ، وتنمية التعاون الدولي وفقاً لميثاق الامم المتحدة من شأنه أن يفضي في النهاية إلى خلق الظروف التي تغني عن الخدمة العسكرية" .

ثالثا - آراء الدول التي لا تملك جيوشاً دائمة أو التي يعمل فيها بالخدمة العسكرية على أساس طوعي

بربادوس

[الاصل : بالانكليزية]
[٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧]

لا تملك بربادوس جيشاً دائماً وكافة المجندين في قوات الدفاع أو في القوات الاحتياطية يؤدون الخدمة طوعاً . ولذلك ، لا تطرح مسالة "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" .

بالإضافة الى ذلك ، ينص الفصل الثالث من دستور بربادوس على حماية الحقوق والحريات الاساسية للفرد في حين أن المادة ١٩ تنص تحديداً على حماية حرية الضمير ، وهذا يبدو أمر يتمشى بخاصّة مع القرار ٤٦/١٩٨٧ . وعليه ، فإن حرية الضمير ، التي هي مضمونة بموجب الدستور ، من شأنها أن تمنح المواطن في بربادوس حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، فيما يتصل ببربادوس .

الجمهورية الدومينيكية

[الاصل : بالاسبانية]
[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧]

لا يعمل في الجمهورية الدومينيكية بالخدمة العسكرية الاجبارية ولذلك ليست هناك حالات استنكاف ضميري بهذا الخصوص .

غواتيمالا

[الاصل : بالاسبانية]
[١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧]

بناء على دراسة[1] اجرتها لجنة تألفت فيما يتصل بالمذكرة الشفوية رقم G/SO 214 (24) المؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ والمتعلقة بقرار لجنة حقوق الانسان

٤٦/١٩٨٧ ، تم التوصل الى استنتاج مفاده أنه من غير الملائم إقرار قانونية الاستنكاف الضميري ليكون سبباً من أسباب الاعفاء من الخدمة العسكرية لا لأن ذلك يتعارض مع دستور جمهورية غواتيمالا والقانون التأسيسي لجمهورية غواتيمالا وغير ذلك من القوانين والنظم العسكرية فحسب ، بل كذلك بسبب أن التجنيد من قبل القوات المسلحة أبرز سماته الاحتراف وهو يرتكز على الرغبة والقناعة التلقائيتين للمواطنين في أداء واجباتهم وحقوقهم المدنية تجاه الوطن ، وأساساً لأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية على أسس دينية أو اثنية أو معنوية أو ما شابهها هو مفهوم بالغ التجرد ولا يتمشى مع وجهة نظرنا ولا مع احتياجات البلد في المحافظة على سلامته الاقليمية وسيادته .

مالطة

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٧]

تؤدى الخدمة العسكرية في مالطة على أساس طوعي ولذلك لا تثار مسألة "الاستنكاف الضميري" .

أوروغواي

[الاصل : بالاسبانية]
[١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

أعدت وزارة الدفاع تقريرا يتضمن النقاط الرئيسية التالية* :

١ - إن النظام العسكري الدائم قائم حصراً على المحترفين (المراتب الاعلى) الذين تخرجوا من مدارس تدريب الضباط وعلى المتطوعين (المراتب الادنى) الذين يجددون عقودهم بحرية كل سنة .

٢ - وثمة فعلاً قواعد ناظمة للتعليم العسكري الاجباري ولكنها تطبق بصورة حصرية على حلف يمين الولاء للعلم وعلى عمليات تعبئة استثنائية وجزئية .

٣ - وهذا يعني أن الاستنكاف الضميري ، في أوروغواي غير وارد نظراً لانعدام حملات التجنيد .

---

* يمكن الاطّلاع على المادة التشريعية المرجع في الامانة (بالاسبانية فقط) .

رابعا - آراء هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

[الاصل : بالفرنسية]
[٩ تموز/يوليه ١٩٨٨]

فيما يتعلق بالقضية المحددة المتمثلة في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يمكن تلخيص موقف المفوضية كما يلي :

ان الامتناع عن اداء الخدمة العسكرية عادة ما يعاقب عليه باتخاذ اجراءات يمليها القانون الجنائي . وفي البلدان التي يعتبر فيها التغيّب بدون إجازة جرماً عسكرياً وحيث لا تكون هناك خدمة بديلة يمكن الاعتراف بالمتغيب بصفته لاجئاً إذا ما أمكنه اثبات أنه سيعرض ، نتيجة للجرم المرتكب ، لعقوبة مفرطة قائمة على أسس العرق او الدين أو الجنسية أو المجموعة الاجتماعية أو الآراء السياسية .

كذلك وبما أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية شكل من التغيب دون إجازة قائم على أسس دينية أو قناعات سياسية يستصوب التثبت من نزاهة مثل هذه القناعات بغية تحديد ما إذا كان طالب اللجوء اهلاً لمركز اللاجئ .

ومع ذلك يجب أن ينظر في مسألة الاستنكاف الضميري في ضوء التغييرات الاخيرة في الافكار التي قادت بعض الدول الى الاخذ ، في تشريعاتها أو نظمها الادارية ، بجواز الاعفاء من الواجبات العسكرية لاسباب يمليها الضمير وسلّم بصحتها أو الى ادراج اجراءات لتعويض الخدمة العسكرية وبعبارة اخرى الخدمة المدنية عادة .

ويمكن أن يبرر طلب اللجوء كذلك اذا كان الاجراء المتعلق بالخدمة العسكرية الذي يمتنع الشخص المعني عن قبوله لاسباب تتعلق بالاستنكاف إجراء يدينه المجتمع الدولي بوصفه يتعارض مع ابسط قواعد السلوك في هذا الشان .

ويصدق الشيء نفسه على الامتناع عن اداء الخدمة العسكرية بدوافع يمليها الضمير من حيث كون القبول ينطوي على التجنيد في القوات العسكرية أو قوة الشرطة ويكون من أثره دعم نظام الفصل العنصري الذي يدينه المجتمع الدولي . وفي هذه الحالة فإن المستنكف الضميري له مبرر في التاكيد على حقوقه في الحصول على مركز لاجئ .

والحالة الاخيرة يشملها القرار ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٣٠ كانـــون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ والمشار اليه في قرار لجنة حقوق الانسان ٤٩/١٩٨٧ بشان الاستنكـاف الضميري من الخدمة العسكرية . والقرار ١٦٥/٣٣ يدعو الدول الاعضاء في الامـم المتحدة الى أن تمنح ، تمشيا مع روح اعلان اللجوء الاقليمي ، حق الدخـول للمستنكفين ضميريا الذين يمتنعون عن أداء الخدمة العسكرية بدافع كراهيتهـم لنظام الفصل العنصري وهو نظام يدينه المجتمع الدولي .

والفقرات الاخرى تشجع الدول على منح مركز خاص للمستنكفين ضميريا وتوفيـر أشكال بديلة من الخدمة . ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لا يسعها سوى أن ترحب بأية أحكام من هذا القبيل في القانون المحلي . وفي حالات كهذه لا يكون الاستنكـاف الضميري من الخدمة العسكرية مجلبة للعقاب ولذلك فإن الشخص الذي يدعي مركـز المستنكف الضميري لم يعد له أي سبب يدعوه إلى خشية التعرض لعقوبات جزائيـة أو ادارية مفرطة وبوسعه تعاطي أنشطة بديلة لا تتعارض مع قناعاته .

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

[الاصل : بالانكليزية]
[١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧]

موضوع "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" لم يناقش حتى الآن في إطـار هيئات التداول التابعة لليونسكو . بيد أنه اثير في المؤتمر العالمي المعنـي بالشباب الذي نظمته اليونسكو في برشلونه (اسبانيا) عام ١٩٨٥ تحت عنوان "الشبـاب ، التفاهم المتبادل والتعاون الدولي" ، بمناسبة السنة الدولية للشباب . وقد أبديـت آراء متعددة بشأن ضرورة الاعتراف الاعم بالحق في الاستنكاف الضميري بوصف ذلك التزامـا ملموسا بالسلم .

خامسا - آراء المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا

[الاصل : بالانكليزية
[٢٣ تموز/يوليه
و ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧]

اعتمدت لجنة الوزراء ، في الجلسة ٤٠٦ التي عقدها نواب الوزراء ، التوصية رقم ر (٨٧) ٨ المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الاجبارية .

وبهذه المناسبة ، اذنت لجنة الوزراء بنشر المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتوصية المذكورة والتي اعدتها اللجنة التوجيهية لحقوق الانسان .

وفيما يلي نصا التوصية رقم ر (٨٧) ٨ والتقرير التفسيري .

مجلس أوروبا

لجنة الوزراء

التوصية رقم ر (٨٧) ٨

الصادرة عن لجنة الوزراء الى الدول الاعضاء

بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الاجبارية(٢)

(اعتمدتها لجنة الوزراء في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧
في الجلسة ٤٠٦ لنواب الوزراء)

إن لجنة الوزراء ، عملا بأحكام المادة ١٥ - ب من القانون الاساسي لمجلس أوروبا ،

إذ ترى أن الغرض من مجلس أوروبا هو تحقيق مزيد من الوحدة بين أعضائه ،

وإذ تذكر بأن احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية هو التراث المشترك بين الدول الاعضاء في مجلس أوروبا على نحو ما تشهد به ، بخاصة ، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ،

وإذ ترى أنه يستصوب اتخاذ تدابير مشتركة من أجل زيادة إعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تلاحظ أن الخدمة العسكرية في أغلبية الدول الاعضاء في مجلس أوروبا هي واجب أساسي من واجبات المواطنين ،

وقد نظرت في المشاكل التي يثيرها الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الاجبارية ،

ورغبة منها في أن يكون الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الاجبارية معترفا به في كافة الدول الاعضاء في مجلس أوروبا وتنظمه مبادئ مشتركة ،

وإذ تلاحظ أن تدابير محددة اتخذت ، في بعض الدول الاعضاء التي لا يعترف فيها حتى الآن بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الاجبارية ، بغية تحسين وضع الافراد المعنيين ،

توصي بأن تعمد حكومات الدول الاعضاء ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، الى جعل قوانينها وممارساتها الوطنية متمشية مع المبادئ والقواعد التالية :

ألف - مبدأ أساسي

١ - أي فرد خاضع للتجنيد الالزامي من أجل الخدمة العسكرية يرفض ، لأسباب قاهرة بدافع من الضمير ، الاشتراك في استخدام السلاح ، يكون له الحق في الافراج عنه من واجب أداء مثل هذه الخدمة بالشروط المحددة أدناه . ويخضع هؤلاء الاشخاص لاداء خدمة بديلة ،

باء - الاجراءات

٢ - يجوز للدول أن تضع اجراءات ملائمة لفحص طلبات مركز المستنكف الضميري أو أن تقبل اعلاناً بأسباب يقدمها الشخص المعني ،

٣ - وسيما وراء التطبيق الفعلي للمبادئ والقواعد الواردة في هذه التوصية ، يتم مسبقا إعلام الاشخاص الخاضعين للتجنيد الالزامي بحقوقهم . ولهذا الغرض تقوم الدولة بتزويدهم بكافة المعلومات ذات الصلة بصورة مباشرة أو تسمح لمنظمات خاصة معنية بتوفير تلك المعلومات ،

٤ - تقدم طلبات مركز المستنكف الضميري بطرق وفي آجال تحدّد مع المراعاة الواجبة للشرط القاضي ، كقاعدة ، باستيفاء اجراءات فحص الطلب قبيل التجنيد الفعلي للشخص المعني في القوات ،

٥ - يشمل فحص الطلبات كافة الضمانات اللازمة باتباع اجراءات منصفة ،

٦ - يكون لصاحب الطلب الحق في الطعن في قرار لدى محكمة من الدرجة الاولى ،

٧ - تكون سلطة النظر في الطعن منفصلة عن الادارة العسكرية ومشكلة على نحو يضمن لها الاستقلال ،

٨ - ويجوز أيضا أن ينص القانون على إمكان تقديم طلب مركز المستنكف الضميري والحصول عليه في الحالات التي تظهر فيها أثناء الخدمة العسكرية أو في فترات التدريب العسكري التالية لبداية الخدمة الشروط اللازم توفرها للاستنكاف الضميري .

جيم - الخدمة البديلة

٩ - يجب أن تكون الخدمة البديلة ، إن كانت هناك أي خدمة ، مدنية من حيث المبدأ وفي سبيل المصلحة العامة . ومع ذلك وبالاضافة إلى الخدمة المدنية ، يجوز للدولة أيضا أن توفر ما يلزم لخدمة عسكرية لا تنطوي على استخدام السلاح تسند فقط للمستنكفين بدافع من الضمير الذين تنحصر اعتراضاتهم في استخدام الاسلحة .

١٠ - وتكون الخدمة البديلة خالية من الطابع العقابي . ويجب أن تبقى مدتها في الحدود المعقولة بالمقارنة مع مدة الخدمة العسكرية ،

١١ - والمستنكفون بدافع من الضمير الذين يؤدون خدمة بديلة لا تقل حقوقهم الاجتماعية والمالية عن حقوق الاشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية . والاحكام أو النظم التشريعية المتصلة بمراعاة الخدمة العسكرية لاغراض التوظيف والمهنة والتقاعد تطبق على الخدمة البديلة .

تقرير تفسيري

أولا - مقدمة

١ - التوصية رقم ر (٨٧) ٨ هي ثمرة عمل تم الاضطلاع به في إطار مجلس أوروبا منذ ١٩٦٦ . ففي تلك السنة ، وبناء على مبادرة من منظمة العفو الدولية ، قام السيد ريتشارد وتسعة من البرلمانيين الآخرين بعرض اقتراح على الجمعية من أجل توصية تتعلق بحق المستنكف الضميري (الوثيقة ٢٠٧٦) . واستنادا الى تقرير من لجنة الشؤون القانونية أعده السيد بوير (الوثيقة ٢١٧٠) اعتمدت الجمعية ، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، القرار ٣٣٧ والتوصية ٤٧٨ المتعلقين "بحق المستنكف الضميري" .

٢ - في القرار ٣٣٧ أرست الجمعية المبادئ والاجراءات والقواعد المطبقة على الخدمة البديلة التي يجب ، في رأيها ، أن تتبع في هذا الشأن .

٣ - وفي التوصية ٤٧٨ أوصت لجنة الوزراء :

"(أ) بأن يوعز الى لجنة الخبراء بحقوق الانسان بصياغة مقترحات تجسد المبادئ التي وضعتها الجمعية في قرارها ٣٣٧ من خلال اتفاقية أو توصية الى الحكومات بحيث يتيسر تثبيت حق المستنكف الضميري بشكل راسخ في كافة الدول الاعضاء في مجلس أوروبا ؛

(ب) وأن تدعى الدول الاعضاء الى جعل تشريعاتها الوطنية متمشية عن كثب ما أمكن مع المبادئ التي اعتمدتها الجمعية التشريعية" .

٤ - وفي وقت لاحق أثيرت هذه المشكلة في مناسبات متعددة :

- في المؤتمر الوزاري بشأن حقوق الانسان (فيينا ، ١٨ - ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١) دعت منظمة العفو الدولية المؤتمر "الى أن يعيد تأكيد

المبادئ المجملة في القرار ٣٣٧ للجمعية" والى "الطلب الى لجنة الوزراء أن تعيد إدراج هذا البند في برنامج العمل الحكومي الدولي المقبل" . وقد أدرج الاقتراح الاخير في استنتاجات المؤتمر وضمّن في تذييل التوصية ٦٨٣ (١٩٧٢) المتضمنة لاقتراحات بشأن برنامج لمجلس أوروبا في ميدان حقوق الانسان .

- وعرضت المسألة من قبل لجنة الوزراء على لجنة الخبراء المعنية بحقوق الانسان لتبدي رأيها فيها واقترحت هذه اللجنة الاخيرة ، في تموز/يوليه ١٩٧٤ أن تدرج مسألة الاستنكاف الضميري في الخطة المتوسطة الاجل المقبلة . وقدم الاقتراح نفسه في وقت لاحق من قبل الجمعية التشريعية ضمن الرأي الذي قدمته بشأن مشروع الخطة .

- ونظرت الجمعية في المسألة مجددا وقامت ، بالاستناد الى تقرير من لجنة الشؤون القانونية التابعة لها (الوثيقة ٤٠٢٧) أعده السيد بيريديه ، ومؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ باعتماد التوصية ٨١٦ المتعلقة بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية . وأوصت الجمعية التشريعية في هذا النص لجنة الوزراء :

"(أ) بحث حكومات الدول الاعضاء على أن تجعل ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، تشريعاتها متمشية مع المبادئ التي اعتمدتها الجمعية [المبادئ الواردة في القرار ٣٣٧ والواردة كتذييل للتوصية ٨١٦] ؛

(ب) ادراج الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان" .

- وكما في ردها على التوصية ٤٧٨ تلاحظ لجنة الوزراء ، في ردها المؤرخ في آذار/مارس ١٩٧٨ أن "دولاً أعضاء عديدة سوت بالفعل مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في إطار قوانينها بما يتمشى مع أغلبية المبادئ المدرجة في تذييل التوصية ٨١٦ أو في القرار ٣٣٧ في حين أن دولاً أخرى تعذر عليها ، لاسباب مختلفة ، القيام بتعديل قوانينها بشأن المسألة هذه" .

٥ - في هذا السياق بالذات أدرجت في نهاية المطاف مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في برنامج الانشطة الحكومي الدولي لعام ١٩٨١ .

٦ - وأنيطت اللجنة التوجيهية لحقوق الانسان بمهمة دراسة هذه المشاكل والنظر فيها على النحو الواجب في اجتماعاتها من العاشر الى التاسع عشر (المعقودة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الى أيار/مايو ١٩٨٦) .

٧ - وقد ارتكزت اللجنة التوجيهية لحقوق الانسان في مناقشاتها على تقرير أعده السيد زنفي عضو (ثم مستشار) اللجنة وروعيت فيها المواد الوثائقية الاخرى الصادرة إما عن مجلس أوروبا أو عن المنظمات الدولية الاخرى . وأمام اللجنة كذلك آراء منظمة العفو الدولية بشأن مشروع التوصية أثناء إعداده .

٨ - ووضعت اللجنة الدائمة في نهاية نظرها صيغة مشروع التوصية وأحالته الى لجنة الوزراء . وبعد التشاور مع الجمعية (انظر الرأي رقم ١٣٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) اعتمدت لجنة الوزراء نص التوصية رقم ر(٨٧) ٨ المؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في الجلسة ٩٠٦ التي عقدها نواب الوزراء .

ثانيا - موضوع التوصية

٩ - رأت اللجنة التوجيهية لحقوق الانسان ، بعد دراسة تفصيلية للقوانين والممارسات المحلية ، أن دولاً أعضاء عديدة في مجلس أوروبا اعتمدت أحكاما بشأن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الاجبارية ولكن الحلول التي وجدت هي في منتهى التباين .

١٠ - وتبعاً لذلك رأت اللجنة التوجيهية لحقوق الانسان أن ما يلزم عمله هو مواءمة هذه القوانين والممارسات المحلية بالاستناد إلى قواعد ومبادئ معينة . ونظرا للوضع الراهن بدا أن توصية صادرة عن لجنة الوزراء الى الدول الاعضاء في مجلس أوروبا هي أنسب وسيلة لتحقيق تلك الغاية .

١١ - تمشياً مع هذه الروح ، واستنادا الى المقترحات المقدمة من الجمعية التشريعية ، اضطلعت اللجنة التوجيهية لحقوق الانسان بهذا العمل . وتؤكد التوصية المبدأ القائل "بأن أي فرد خاضع للتجنيد الالزامي من أجل الخدمة العسكرية يرفض ، لأسباب قاهرة يمليها الضمير ، الاشتراك في استخدام الاسلحة يكون له الحق في أن يفرج عنه من الالتزام بأداء مثل هذه الخدمة" . كما تحدد المبادئ والقواعد الواجب اتباعها فيما يتصل باجراءات الاعتراف بمركز المستنكف الضميري فضلا عمّا يتّصل بالخدمة البديلة . وهذه التوصية تنطبق فقط على الخدمة العسكرية الاجبارية ولكن هذا لا يستبعد اعتماد هذه المبادئ والقواعد من جانب الدول ذات نظام الخدمة العسكرية الطوعية .

ثالثا - تعليقات بشأن أحكام التوصية

الديباجة

١٢ - تعيد الديباجة بيان أسباب وضع هذه التوصية فضلاً عن الغرض من هذا النص وهو الاعتراف بالاستنكاف الضميري في كافة الدول الاعضاء في مجلس أوروبا ومواءمة القوانين والممارسات المحلية بالاستناد الى مبادئ مشتركة معيّنة .

١٣ - وتشكل التوصية جزءاً من المساعي الدائمة التي تبذلها الدول الاعضاء في مجلس أوروبا من أجل تأمين المزيد من الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية والنهوض بتعزيز هذه الحقوق والحريات التي تشكل الحجر الاساس للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

إلا أنه ، خلافا لما فعلته الجمعية ، لم يرغب مقدمو التوصية في الاشارة تحديدا إلى المادة ١٩ من الاتفاقية نظراً لان هذا ينطوي على مشكلة تفسير (٣)

١٤ - ووضع في الحسبان الموقف الذي تقفه الدول التي لم تعترف حتى الآن بالاستنكاف الضميري ولكنها اتخذت اجراءات بحسب الحالات من أجل تحسين أوضاع الاشخاص المعنيين (كالاذن لهم مثلا بأداء خدمة عسكرية لا يستخدم فيها سلاح وبنزع الطابع الاجرامي عن المخالفات التي ترتكب في هذا المضمار) .

الفقرة ١

١٥ - إن المبدأ الذي يشكل ذات أساس التوصية عنصره الاساسي يكمن في الاسباب التي قد تساق لدعم طلب مركز المستنكف الضميري من الخدمة العسكرية . وتختلف القوانين المحلية للدول ، في هذا المضمار ، اختلافاً شديداً منها : أسباب يمليها الضمير وأسباب ذات طابع ديني أو أخلاقي أو معنوي أو إنساني أو فلسفي وما إلى ذلك . وفي هذه الظروف ، رفض الخبراء الحل المتمثل في إعطاء قائمة بالاسباب الممكنة لان (أ) قائمة من هذا القبيل لا يمكن أن تكون جامعة مانعة و (ب) من الجائز جداً أن تعتم الفكرة الاساسية الا وهي أن مفهوم حرية الضمير بالذات تعني أن كل الاسباب القاهرة التي يمليها الضمير وتحمل على عدم الاشتراك في أي استخدام للاسلحة هي أسباب يلزم الاعتراف بها أساسا لمنح مركز المستنكف الضميري .

١٦ - والتوصية ، باختيارها لسبب الضمير دون غيره من الاسباب المختلفة المدرجة في الفقرة السابقة تستهدف تشجيع الدول على عدم الوقوف موقفاً تقييدياً مبالغاً فيه وعدم استخدام تعريف دقيق للاسباب كسبيل لإضعاف فعالية الحق في الاستنكاف الضميري .

إلا أن الاسباب التي تنطوي على صراع ضميري هي التي يمكن ، دون سواها ، أخذها في الاعتبار ويجب ، علاوة على ذلك ، أن تكون أسباب من هذا القبيل "قاهرة" أي لا يمكن التغلب عليها . وتجدر الاشارة الى أن التوصية لا تغطي حالات ما يسمى الاستنكاف الضميري "الانتقائي" او "الجزئي" وهي الحالات المقصورة على استخدام الاسلحة في حالات معينة فحسب .

١٧ - ولحماية مصالح المجتمع المحلي ولأسباب تقتضيها المساواة في المعاملة وكذلك لتأمين حسن نية صاحب الطلب فإن معظم الدول الاوروبية التي اعترفت بحق المستنكف الضميري رأت أن من المناسب إيجاد خدمة بديلة . والتوصية تأخذ بعين الاعتبار هذه الممارسة دون أن تلزم الدول باتباعها (انظر كذلك الفقرات من ٩ الى ١١ من التوصية) .

الفقرة ٢

١٨ - أدرجت معظم الدول الاعضاء في مجلس أوروبا في تشريعاتها الحالية أحكاما تتعلق بإجراءات خاصة وهيئات مناسبة تعنى بالطلبات المقدمة وتبت في قبولها . والفقرة ٢ تعكس هذه الحالة ، لكنها في الوقت نفسه تشجع الدول على أن تضع في الاعتبار حقيقة أن بعض البلدان تعتبر أن قيام الشخص المعني بتقديم بيان بالاسباب يعتبر كافياً للحصول على مركز المستنكف الضميري .

الفقرة ٣

١٩ - إن الممارسة الفعلية لحق الاستنكاف الضميري تستتبع توفير المعلومات ذات الصلة . وتحقيقا لهذه الغاية تضع الفقرة ٣ المبدأ القائل بوجوب تمكين كافة الاشخاص المعنيين من الاطلاع الكافي المسبق بحيث يمكنهم ممارسة حقوقهم في مرحلة ملائمة .

٢٠ - وتحدد الجملة الثانية كيفية تقديم تلك المعلومات وهي إما أن تقدم مباشرة من قبل الدولة أو من جانب المنظمات غير الحكومية المعنية . وفي الحالة الاخيرة يجوز للدولة أن تضع شروطاً خاصة لتلافي إعطاء معلومات تتعارض مع النظام العام .

الفقرة ٤

٢١ - وبغض النظر عن النظام الذي تعتمده الدولة يشكل طلب المستنكف الضميري ، في كافة الحالات ، عنصراً ضرورياً للحصول على مركز المستنكف الضميري من الخدمة العسكرية . وتترك الفقرة ٤ للتشريع المحلي أمر تحديد التفاصيل الاجرائية والآجال الزمنية . إلا أنها توصي بأن تكون اجراءات بحث الطلب ، كقاعدة عامة ، مستوفاة قبل تجنيد الشخص فعلاً في القوات العسكرية .

الفقرة ٥

٢٢ - وليتسنى ، ما أمكن ، تأمين فعالية التمتع بحق الاستنكاف الضميري يجب أن يوفر بحث الطلبات كافة الضمانات الضرورية لتوخي اجراءات منصفة . وفي هذا الصدد ، يجدر التنويه بخاصّة بأهمية حياد شتى الهيئات المعنية سواء هيئات الدرجة الاولى أو في مراحل التظلّم (انظر الفقرتين ٦ و ٧ من التوصية) .

الفقرة ٦

٢٣ - ترمي هذه الفقرة المبدأ القائل بأن يكون لمقدم الطلب حق الطعن في القرار لدى محكمة من الدرجة الاولى . وطبيعة هذه الهيئة الاستئنافية غير محددة لكن يجب أن تشكل على نحو يضمن لها الاستقلال .

الفقرة ٧

٢٤ - إن موضوع من يبت في طلب المستنكف من الخدمة العسكرية يتسم بطبيعة الحال بأهمية قصوى . وواضعو التوصية حرصوا على أن يراعى في آن واحد تباين النظم المتوخاة في الدول في هذا الصدد والحاجة الى توفير ضمانات معينة .

٢٥ - والتوصية لا تقتضي أن تكون هيئة الدرجة الاولى منفصلة عن الادارة العسكرية . ومن ناحية أخرى فإن مثل هذا الفصل يجب أن يقوم في جميع الحالات على مستوى السلطة الاستئنافية .

الفقرة ٨

٢٦ - إن تحديد أجل مطلق في إطار القواعد تخضع له الطلبات قد يرى أنه يتعارض مع ذات الغرض من التوصية . وإذا كان رفض أداء الخدمة العسكرية

معترفاً به بوصفه منبنيا على نزاع ضميري ، يترتب على ذلك أن هذا النزاع قد يحدث في أي مرحلة من مراحل حياة الشخص . وفي الحقيقة ليس هناك ما يمنع هذا النوع من الصراع من النشوء أثناء الخدمة العسكرية .

ولهذا السبب تمنح الفقرة ٨ الدولة مسؤولية السماح بممارسة حق الاستنكاف الضميري حتى أثناء الخدمة العسكرية أو أثناء فترات التدريب العسكري التالية للخدمة العسكرية الاولية .

٢٧ - والمفهوم أنه إذا ما استخدمت دولة ما هذه المسؤولية فإن كافة الضمانات المذكورة في الفقرات من ٥ إلى ٧ ومن ٩ إلى ١١ تكون قابلة للتطبيق في مثل هذه الحالات أيضاً .

الفقرة ٩

٢٨ - تنص التوصية على وجوب أن تكون الخدمة البديلة ، من حيث المبدأ ، مدنية الطابع . بيد أن هذا لا يمنع الدول الراغبة في ذلك من أن توفر ما يلزم كذلك لخدمة عسكرية من غير استعمال للسلاح تخصص للاشخاص الذين يكون استنكافهم مقصوراً على استخدامهم للاسلحة .

٢٩ - والنص على وجوب أن تكون الخدمة المدنية البديلة في سبيل المصلحة العامة يقصد بها حثّ الدول على أن تكفل استخدام المستنكفين في أعمال تنفع المجتمع مثل الخدمات الاستشفائية أو العمل لاداء خدمات اجتماعية فضلاً عن المساعدة التقنية الى البلدان النامية .

الفقرة ١٠

٣٠ - تشدد هذه الفقرة على وجوب أن تكون الخدمة البديلة مجردة من الطابع العقابي . وعلى أساس هذا المبدأ تبحث مسألة مدة الخدمة . وفي معظم البلدان تكون الخدمة البديلة أطول من الخدمة العسكرية . ويمكن أن يفسر هذا بأمور منها الرغبة في حساب مدد الدعوات الدورية التالية للمرحلة الاولية من الخدمة العسكرية أو - بقدر ما يتعلق الامر بالخدمة المدنية - طبيعة الخدمة التي أسندت للمستنكف الضميري .

والنص لا يذكر فترة محددة بعينها ، إلا أنه في ضوء المبدأ الآنف الذكر ينص على أن تبقى مدة الخدمة ضمن الحدود المعقولة .

الفقرة ١١

٣١ - وكما تقدم ذكره فإن من أسباب الاخذ بالخدمة البديلة ضمان المساواة في المعاملة بين أولئك الذين يؤدون الخدمة العسكرية والمستنكفين منها بدافع من الضمير . ومن ناحية أخرى يجب ألاّ تكون الخدمة البديلة نفسها مصدراً للتمييز اجتماعيا كان أو مالياً بين كلتا الفئتين .

٣٢ - وتمشياً مع هذه الروح ، تشير الجملة الثانية من هذه الفقرة إلى الدول التي توفر ما يلزم على سبيل المثال لبقاء أماكن العمل مفتوحة أثناء

الخدمة العسكرية أو لحساب فترات الخدمة العسكرية لأغراض الأقدمية في المنصب أو في المهنة أو في المعاش التقاعدي . وحيثما وجدت أحكام كهذه يجب أن تطبق أيضاً على الخدمة البديلة التي يؤديها المستنكفون بدافع من الضمير .

سادسا - وجهات نظر المنظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨]

تعمل منظمة العفو الدولية بموجب ولايتها على الافراج عن سجناء الضمير ، وهي فئة تشمل الاشخاص "المسجونين أو المعتقلين أو غيرهم ممن وضعت عليهم قيود بدنية بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات أو بسبب أصلهم الاثني أو الجنس أو اللون أو اللغة شريطة ألا يكونوا قد لجأوا الى العنف أو أيدوه" . وعلى وجه التحديد ، تنص المبادىء التوجيهية لسياسة منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية على ما يلي :

"١- المفهوم من المستنكف الضميري هو الشخص المعرض لتجنيده للخدمة العسكرية ، أو لتسجيله للتجنيد للخدمة العسكرية (حتى اذا لم تكن هناك خدمة عسكرية) ، ويرفض أداء الخدمة المسلحة أو الاشتراك على أي نحو مباشر أو غير مباشر في الحروب أو النزاعات المسلحة لاسباب تتعلق بالضمير أو باقتناع عميق ينبع من دوافع اثنية أو أخلاقية أو انسانية أو فلسفية أو سياسية أو غيرها .

"٢- عندما يعتقل شخص أو يسجن لانه ادعى بناء على الاسباب الضميرية الموصوفة في الفقرة ١ أعلاه أنه يعترض على الخدمة العسكرية ، أو على تسجيله للتجنيد في الخدمة العسكرية ، فان منظمة العفو الدولية سوف تعتبره من سجناء الضمير اذا كان سجنه أو اعتقاله هو نتيجة لسبب أو أكثر من الاسباب التالية :

"(أ) إذا كان قانون البلد لا يحتوي على أحكام للاعتراف بالاستنكاف الضميري وبحق الشخص أن يسجل استنكافه في وقت معين ؛

"(ب) اذا رفض لشخص الحق في تسجيل استنكافه ؛

"(ج) اذا كان الاعتراف بالاستنكاف الضميري محدودا بحيث لا تكون مقبولة إلاّ بعض اسباب الضمير أو الاقتناع العميق المذكورة اعلاه وليس كلها ؛

"(د) اذا لم يكن للشخص الحق في ادعاء ظهور الاستنكاف الضميري بناء على الاسباب الضميرية أو المتعلقة بالاقتناع العميق المذكورة اعلاه بعد تجنيده في القوات المسلحة ؛

"(هـ) اذا سجن نتيجة تركه للقوات المسلحة بلا تصريح لاسباب تتعلق بالضمير ظهرت بعد تجنيده في القوات المسلحة ، وكان قد اتخذ خطوات معقولة

لتأمين تسريحه بطرق قانونية تتيح اعفاءه من الالتزامات العسكرية بناء على اسباب الضمير أو اذا لم يلجأ الى هذه الطرق لانه حرم من التوصل على نحو معقول الى معرفتها ؛

"(و) اذا لم يكن هناك حق في خدمة بديلة تكون ذات طابع مدني بحت وتحت رقابة مدنية ؛

"(ز) اذا اعتبر طول مدة الخدمة البديلة بمثابة عقوبة على استنكافه الضميري .

"٣- اذا كان هناك حكم يتعلق بالاستنكاف الضميري يستوفي المعيار الوارد في الفقرة ٢ ، لا يعتبر الشخص سجين ضمير ، اذا لم يرغب في أن يعلن للسلطات صانعة القرار سبب استنكافه الضميري ، وكان ذلك مطلوبا في قانون البلد ، الا اذا كان من الممكن أن يستدل على هذا السبب من جميع ظروف القضية .

"٤- ومن ناحية أخرى لا ينبغي أن يعتبر الشخص سجين ضمير اذا عرضت عليه خدمة بديلة مماثلة تكون ذات طابع مدني بحت وتحت اشراف مدني ورفض ذلك" .

ومنظمة العفو الدولية لا تتخذ موقفا بشأن ما اذا كان ينبغي أو لاينبغي للدول أن تتوخى التجنيد الالزامي . ولا هي تتفق أو لا تتفق مع بواعث الاستنكاف الضميري . ان المنظمة تعمل من أجل تسريح آحاد المستنكفين الذين يقعون في نطاق المبادىء التوجيهية المطروحة أعلاه ، وتعمل على استحداث قوانين واجراءات تشمل أحكاما مناسبة لمستنكفي الضمير .

لقد قدمت منظمة العفو الدولية ورقة* تحتوي على تفاصيل الحالات التي اشارت قلق المنظمة في ٣٣ بلدا يخضع فيها الاستنكاف الضميري والخدمة البديلة لقوانين ربما تؤدي الى سجن أشخاص قد تعتبرهم المنظمة من سجناء الضمير . وهذه الدراسة ليست بأي حال مسحا شاملا للبلدان التي قد تثير فيها القوانين والممارسات المتعلقة بهذا المجال قضايا تسبب قلقا للمنظمة . بل هي مقصورة على البلدان التي تتاح فيها لمنظمة العفو الدولية معلومات عن القوانين والممارسات المتعلقة بالاستنكاف الضميري ، وحيث يمارس التجنيد الالزامي عادة ، والتي عنيت المنظمة فيها في السنوات الاخيرة بحالات محددة تتعلق بالاستنكاف الضميري .

---

* متاحة للاطلاع عليها في الأمانة . (بالانكليزية فقط) .

وفي بعض البلدان التي اشير اليها هنا لا توجد احكام قانونية تتعلق بالاستنكاف الضميري ، والاشخاص الذين يعترضون على اداء الخدمة العسكرية على أساس معتقدات يعتنقونها عن اقتناع يجري حبسهم بصفة روتينية ، وفي بلدان اخرى ، هناك أسباب محدودة للرفض ، مثل البواعث الدينية ، هي وحدها التي تعتبر مقبولة ، والذين يعترضون بناء على أسباب اخرى يجوز حبسهم . ومن الامور التي تمثل ايضا موضع قلق لمنظمة العفو الدولية ، ان الخدمة البديلة المتاحة للذين يعترضون على الخدمة العسكرية في بعض البلدان ، لا يمكن اعتبارها "ذات طابع مدني بحت وتحت اشراف مدني" ، ويجوز سجن المستنكفين لرفضهم اداء هذه الخدمة بناء على أسباب تتعلق بالضمير . وفي حالات أخرى ، تكون مدة الخدمة البديلة ضعف مدة الخدمة العسكرية . وقد تعتبر منظمة العفو الدولية المستنكف الضميري المسجون لرفضه أداء خدمة بديلة بمثابة سجين ضمير عندما يبلغ طول مدة الخدمة البديلة قدرا يمكن اعتباره "بمثابة عقوبة على استنكافه الضميري" .

وفي بعض الحالات ، يكون المستنكفون الضميريون الذين جرى سجنهم عرضة للسجن مرة أخرى ، اذا أصروا ، بعد تنفيذ العقوبة ، على رفضهم أداء الخدمة العسكرية .

إن الحق في رفض الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير هو حق لصيق بمفهوم حرية الفكر والوجدان والدين على نحو ما ورد في المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وهذه الحرية منصوص عليها أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٨) ، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية (المادة ٩) ، والاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان (المادة ٣) ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (المادة ١٢) ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (المادة ٨) . والاتفاقيات الثلاث الاولى من هذه الاتفاقيات لا تسمح بالمساس بالحق في حرية الوجدان في ظل أية ظروف . كما أن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لا يتوخى تعليق أي من أحكامه .

يعتبر قرار لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٨٧ أن الاستنكاف من الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية هو "ممارسة مشروعة للحق في حرية التفكير والضمير والدين". ثم يوصي أيضا بأن تمتنع الدول عن اخضاع المستنكفين ضميريا لحكم السجن كما يوصي أيضا بوضع اجراءات لخدمة بديلة وللبت بتجرد في تنفيذها .

والتوصية رقم تاء (٨٧) ٨ للجنة وزراء الدول الاعضاء في مجلس أوروبا فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الالزامية المؤرخة في ٩ نيسان / ابريل ١٩٨٧ ، وان كانت لا تشير صراحة الى الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، فهي تؤيد بالمثل وضع اجراءات تتوخى خدمة بديلة . وتوصي أيضا "بالا تكون هذه الخدمة

ذات طبيعة عقابية . وتكون مدتها ، بالمقارنة بالخدمة العسكرية ، في نطاق الحدود المعقولة" . وذهب البرلمان الاوروبي في قراره المؤرخ في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٣ الى أبعد من ذلك ، وأصبح هو الهيئة الدولية الاولى التي تؤيد الرأي القائل بأن الخدمة البديلة لا ينبغي أن تكون أطول من الخدمة العسكرية العادية .

يرد في المرفق ١* لهذه الورقة سرد تفصيلي لمجموعة مختارة من القضايا الاخيرة التي نمت الى علم منظمة العفو الدولية تبين فيها أوجه قلقها الناتجة عن سجن المستنكفين ضميريا .

ويوفر المرفق ٢ * موجزا للمعلومات المتاحة (وكثيرا ما تكون محدودة) لمنظمة العفو الدولية فيما يتعلق بالتجنيد الالزامي والمركز القانوني للاستنكاف الضميري والخدمة البديلة في بلدان لم يجر تناولها في متن هذا النص .

لجنة التشاور العالمية لجمعية الاصدقاء (الكويكرز)

[الاصل : بالانكليزية]
[١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
و٨ شباط/فبراير ١٩٨٨]

ترحب لجنة التشاور العالمية لجمعية الاصدقاء ترحيباً شديداً بالقرار ٤٦/١٩٨٧ المعنون " الاستنكاف الضميري من الحرب والخدمة العسكرية " ، وتعتبره مهما للغاية لتوصله الى كلمات وعبارات مناسبة ولتعبيره عن النوايا العامة للدول الاعضاء .

لقد رفض الكويكرز لاكثر من ٣٠٠ سنة وباصرار الاشتراك في جميع الحروب إيمانا منهم بأن الحرب تتعارض مع تعاليم وروح المسيح وبالتالي فان من الخطأ القتل أو دفع الناس الى القتل . وكان هذا موقف كثير من المسيحيين في الماضي وتؤيده اليوم كنائس عديدة ، والكويكرز واحدة منها . وبناء على هذه الاسباب يطالب الكويكرز بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، لا لانفسهم فحسب بل ولجميع من يشاركونهم معتقداتهم . وترى لجنة التشاور أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وارد ضمنيا في المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين .

---

* متاح للاطلاع عليه في الامانة (بالانكليزية فقط) .

وتعترف لجنة التشاور بأن الكنائس السلمية تمثل أقلية بين المسيحيين . ومن ناحية أخرى ، فان الكنيسة المسيحية نشرت مبدأ "الحرب العادلة" ، وهو لا يعني أن جميع الحروب عادلة ، وانما على العكس يضع حدودا للحق في الذهاب الى الحرب واختيار وسائل القيام بها . ولذلك فان المسيحي الذي لا يتبنى الموقف السلمي ، يجوز له مع ذلك أن يعترض على الاشتراك في حرب معينة لأن الغرض من الحرب غير عادل أو لأن من المرجح أن يجري القيام بها بأساليب غير عادلة . فضلا عن ذلك ، هناك واجب يقع على عاتق كل فرد بأن يرفض الاشتراك في تصرفات تتعارض مع القانون الدولي . وعلى وجه خاص تلاحظ لجنة التشاور ما يلي في هذا الصدد :

(أ) لجأت الدول طوال التاريخ الى القوة المسلحة عندما كان ذلك ضروريا ، ولكن هذا لم يعد مقبولا ولا مشروعا . والامم المتحدة ملتزمة في ميثاقها بإنقاذ "... الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" . واليوم يحظر ميثاق الامم المتحدة على الدول اللجوء الى القوة المسلحة الا في حالة حدوث هجوم عليها من قبل دولة أخرى(٤) . وفي هذه الحالات لا يجوز استخدام القوة المسلحة الا للدفاع(٥) . ومنذ الحرب العالمية الثانية جرى تعزيز هذا ا لمجال الى العلاقات الدولية وتطويرها من خلال عدد من القرارات(٦) . فضلا عن ذلك ، لم يعد مسموحا للمتحاربين حرية اختيار وسائل وأساليب ممارسة الحرب(٧) .

(ب) وتحظر اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها افعال التدمير الموجهة ضد المجموعات القومية أو الاثنية أو العنصرية أو الدينية من قبل أي شخص ، وتجعل من الابادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي .

(ج) وفي عام ١٩٤٦ صدر قرار للامم المتحدة تلاحظ فيه المبادىء الواردة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ، نورمبرغ ، وتجعل الفرد مسؤولا عن التصرفات التي تتعارض مع القانون الدولي(٨) .

(د) وقد ذكرت الامم المتحدة أن الدول ينبغي أن تمتنع عن أي عمل قسري من شأنه أن ينتهك الحق في تقرير المصير(٩) . وهناك أيضا قرار للامم المتحدة يجعل من الواجب بمقتضى القانون الدولي الاعتراض على المشاركة في القوات المسلحة التي تستخدم للابقاء على الفصل العنصري(١٠) .

وبالرغم من أن لجنة التشاور لا تشارك في التقليد الخاص بالحرب العادلة فإننا نؤمن بحق الافراد في المطالبة بالاعفاء من الخدمة العسكرية بناء على هذه الاسباب .

إن لجنة حقوق الانسان تلعب دورا هاما في تفسير الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من صكوك حقوق الانسان . ويجوز للجنة أيضا ، بموجب المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة أن تفسر التزامات الدول الاعضاء في الامم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان .

ولجنة التشاور تعترف بالمصاعب التي قد تواجهها الحكومات والافراد عندما يسعى الفرد الى التصرف وفقا للقانون الدولي وتقترح وضع مبادىء توجيهية عالمية للمساعدة في تطبيق القواعد المقبولة دوليا . فلو كانت هناك مبادئ توجيهية عالمية لكان واجب رفض ارتكاب بعض أفعال العدوان مكفولا على نحو أفضل .

وكان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية من القضايا التي عنيت بها الأمم المتحدة وسليفتها عصبة الأمم لما يقرب من ستين عاما . وقد أنجزت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في العقود الماضية خطوات كبيرة الى الأمام فيما يتعلق بالاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري ، وما انفكت تتزايد قائمة البلدان التي أصدرت تشريعا بشأن الاستنكاف الضميري أو التي شرعت في وضعه .

وفي القرار ٤٦/١٩٨٧ تقول فقرات الديباجة أن تأييد حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يستند على قواعد دولية راسخة . ويشير القرار الى المادتين ٣ و ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويضع في اعتباره المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما يلاحظ أيضا أهمية الشباب في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وكذلك حقوق الانسان والحريات الأساسية .

ويدل القرار ٤٦/١٩٨٧ على القبول المتزايد للاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بين الدول الأعضاء وينبغي أن يوضع ذلك في الاعتبار من جانب الهيئات واضعة القرارات عند تفسيرها القواعد الدولية ذات الصلة .

وتلاحظ لجنة التشاور أنه لم يصوت ضد القرار الا دولتان فقط (يشترك كلاهما حاليا في نزاعات مسلحة) وترحب بكون أغلبية الدول لا تواجه صعوبات بشأن روح ومحتوى القرار .

وتحث لجنة التشاور الدول على تنفيذ مناشدة اللجنة أن تسلم الدول "بوجوب اعتبار الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ممارسة مشروعة للحق في حرية التفكير والضمير والتدين ، وهو حق يعترف به الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" . ما لم تكن قد قامت بذلك بالفعل . وتطلب لجنة التشاور أيضا أن تتصرف الدول وفقا للفقرة ٣ وأن تمتنع عن اخضاع المستنكفين ضميريا للسجن .

وقد قدمت لجنة التشاور المعلومات التالية * عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية :

١- الحق في الاستنكاف الضميري من الحرب والخدمة العسكرية : الاحكام الحالية والمشاكل التي تواجه الموجودين بالفعل في الخدمة المسلحة .

٢- الخطف والمطاردات وغيرها من اشكال التجنيد الالزامي الخارجة عن القانون .

٣- اللجوء في الخارج للمستنكفين ضميريا : بعض التطورات في الثمانينات .

المدافعون عن حقوق الانسان

[الاصل بالانكليزية]
[٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧]

١ - الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٤٦ "تدعو الدول الى اتخاذ اجراءات تستهدف الاعفاء من الخدمة العسكرية على أساس الاستنكاف الضميري الصادق من الخدمة العسكرية" . ويقترح المدافعون عن حقوق الانسان أن تقوم اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين بتحديد نطاق المعتقدات التي ينبغي قانونا أن تعفي المستنكفين من الخدمة العسكرية . وعلى وجه خاص ، ينبغي للجنة ان تبين أن الاعفاء من الخدمة ليس مطلوبا فحسب للمستنكفين الذين يرفضون الاشتراك في أي استخدام للقوة المسلحة ، بل وللذين يرفضون الاشتراك في استخدامات القوة المسلحة التي تتعارض ، بحكم أهدافها أو وسائلها ، مع مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا . (انظر التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية ، E/CN.4/Sub.2/1983/30 ، الفقرات ١٥٥-١٦٠) .

٢ - وينبع الحق في رفض المشاركة في نزاعات مسلحة غير شرعية من القانون الانساني وأيضا من ميثاق الامم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان . كما أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (الفقرة الثامنة من الديباجة) تجعل من الواضح ان جميع الاشخاص خلال النزاعات المسلحة "يظلون متمتعين بحماية قانون الامم وخاضعين لمبادئه الناتجة عن العرف الراسخ بين الشعوب المتمدينة والقوانين الانسانية وما يمليه الضمير العام" . (التشديد مضاف) . هذا والاعتراف بحق الافراد في مقاومة الاشتراك في أعمال تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي يعزز أغراض الميثاق ومصالح جميع الدول الاعضاء.

٣ - وقد أكدت المحكمة العسكرية الدولية أن "روح ميثاق نورمبرغ هي ان الافراد عليهم واجبات دولية تتجاوز الالتزامات الوطنية بالطاعة التي تفرضها آحاد الدول" . كما يقول كل من مبدأي نورمبرغ الرابع والسابع ان جميع الاشخاص الذين يرتكبون او الذين يكونون اطرافاً في ارتكاب ، جرائم دولية يكونون مسؤولين عن هذه الجرائم

حتى اذا تصرفوا بناء على أوامر عليا . ويذهب القانون رقم١٠ لمجلس مراقبة الحلفاء الى أبعد من ذلك فيدرج ضمن المسؤولين عن الجرائم الدولية "كل من شارك فيها بدور ينطوي على القبول" .

٤ - والحق في مقاومة التواطؤ هو أوسع من المسؤولية الفعلية ؛ ذلك لانه لا يجوز إجبار شخص على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي حتى اذا كان هذا الشخص لن يعتبر غالبا مسؤولا عن هذه الانتهاكات . وتنص المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه "ليس في هذا الاعلان اي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل اية دولة او جماعة او اي فرد اي حق في القيام بأي نشاط او بأي فعل يهدف الى هدم اي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه" وهذا الحكم يحظر بالتأكيد على الدول اجبار شبابها على المشاركة في سلوك يهدف الى تدمير الحقوق التي لا محال تنتهك وعلى نحو شامل خلال النزاعات المسلحة غير المشروعة . والاستنكاف الضميري هو احدى الوسائل التي ينبغي ان تتاح للمجندين بواسطتها مقاومة احتمال التواطؤ في الجرائم الدولية .

٥ - أي المستنكفين ، بالاضافة الى الذين يعترضون ضميريا على أي استخدام للقوة ، ينبغي ان يكون من حقهم الاعفاء من الخدمة العسكرية ؟ هناك اعتباران . أولا ينبغي أن يمثل النزاع الذي يرفض المستنكف الاشتراك فيه انتهاكا للقانون الدولي . كما ينبغي ، على الاقل ومبدئيا ، أن يتاح الاعفاء عندما تدين الجمعية العامة ، عالميا وبلغة واضحة تترتب عليها آثار قانونية ، استخداما للقوة باعتباره انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ، أو اتفاقيات لاهاي أو اتفاقيات جنيف أو قوانين نورمبرغ . وثانيا ، ينبغي أن يثبت المستنكف أن استنكافه هو استنكاف حقيقي بالفعل . ولإثبات ذلك ، يكفي إثبات أن المستنكف على علم بأن هناك قوانين دولية منتهكة وانه يؤمن بضرورة اتباع هذه القوانين .

٦ - ويود المدافعون عن حقوق الانسان أيضا أن يسترعوا انتباه اللجنة الى قانون الولايات المتحدة الذي يشمل مباشرة قواعد نورمبرغ بشأن المسؤولية الفردية في الجرائم الدولية . فالمادة ٤٩٨ من قانون الحرب البرية (الكتيب الميداني لجيش الولايات المتحدة ، ١٩٥٦) تنص على ما يلي :

"أي شخص ، سواء كان عضوا في القوات المسلحة أم مدنيا ، يرتكب فعلا يمثل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولا عنها ويخضع للعقوبة .

"أي شخص يكون معرضا للمسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي لتواطئه في جرائم يكون من حقه قانونا ان يتخذ الاجراءات اللازمة لانهاء هذا التواطؤ . وينبع هذا الحق مباشرة من المبدأ الوارد في المادة ٨ من ميثاق لندن : وكون أن المدعى عليه قد تصرف بناء على أمر من حكومته او من رئيس له لا يعفيه من المسؤولية" .

٧ - وفي عديد من القضايا التي نظر فيها مؤخرا ، برأ المحلفون اشخاصا اشتركوا في عصيان مدني غير قائم على العنف على اساس انه ، وفقاً لمبادئ نورمبرغ ، كان هؤلاء على اقتناع بأن تصرفاتهم سوف تسهم في الجهود المبذولة لمنع حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي . ففي قضية فيرمونت ، على سبيل المثال ،قررت المحكمة ما يلي :

"يضع القانون الدولي قيودا وحدودا على سيادة الامم . ومن الممكن أيضا أن يحد من التزامات الافراد تجاه دولهم ، وينشىء لهم التزامات دولية ملزمة لهم بحيث ينبغي لهم الخضوع لها ولو كانوا بفعلهم ذلك ينتهكون قانونا إيجابيا أو أمرا من دولتهم" .

Vermont v. McCann, Vermont District Court Unit 2, No. 2857-7-86CnCr, slip opn. ص ١٥ - ١٦ (برئ مدعى عليه ، متهم بإعاقة المرور في مصنع للأسلحة ، بعد السماح له ببناء دفاعه على أساس مبادئ نورمبرغ) نقلا عن : United States v. Von Leed, 11 Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals 426, 489.

٨ - وكما ينبغي أن يسمح للاشخاص بأن يتخذوا خطوات غير عنيفة لمحاولة منع الآخرين من انتهاك القانون الدولي ، ينبغي أن يكون من حقهم من باب أولى أن يتخذوا خطوات للابتعاد عن المشاركة في هذه الانتهاكات .

الاتحاد الانساني والاخلاقي الدولي

[الاصل : بالانكليزية]
[٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

طلب المفوض العام لحقوق الانسان في الاتحاد الانساني والاخلاقي الدولي ، ممن يتصل بهم في بلدان عديدة ، تزويده بمعلومات أو تعليقات فيما يتعلق "بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" . ومعظم البلدان التي بها منظمات أعضاء في الاتحاد ليس فيها تجنيد الزامي ، ولذا لم ترد معلومات منها . ومع ذلك ، وردت بعض الردود وهي متاحة للاطلاع في الامانة .

الاتحاد الاسلامي الدولي لمنظمات الطلبة

[الاصل : بالانكليزية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧]

إن فلسفة الاتحاد الاسلامي الدولي لمنظمات الطلبة تقوم على الإسلام ويعني ذلك توجيه جميع جهوده لخدمة الله ومواصلة أنشطته من أجل تقدم المهمة التي عهدها الله إلى الانسان وهو يميل بالطبع الى اعتبار أن تناول مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يكون أمام هذه الخلفية .

وسوف يؤيد الاتحاد جميع الاستنكافات من الخدمة العسكرية عندما يكون لاي نزاع أو حملة أهداف تتعارض مع المبادىء الاسلامية : استعباد شعب مثل الاحتلال السوفياتي في افغانستان ، وطرد الشعوب من ديارها مثل ما حدث عند انشاء اسرائيل وتوسعها ، وفرض السيطرة على الأراضي لاغتصاب سبل عيش الشعوب أو لدعم الاضطهاد مثلما يحدث في الهند عندما تستخدم قوات الامن لابادة الاقليات غير الهندوسية .

ولنفس هذا الاعتبار لا يستطيع الاتحاد تاييد الاستنكاف من الخدمة العسكرية إذا كان القتال يتعلق بدفاع مشروع عن دولة اسلامية أو شعب مظلوم أو كان قتالا للقضاء على حركة تعارض ارادة الله أو تهدف الى منع الشعب من اتباع سبيل الله .

ويرى الاتحاد أنه يقع على عاتق الامم المتحدة واجب أكبر لحماية الاقليات التي يجري اجبارها على اداء الخدمة العسكرية على نحو يتعارض تعارضا مباشرا مع معتقداتهم ، كما في الاتحاد السوفياتي الذي يجبر مواطنيه المسلمين على القتال في افغانستان ضد اخوانهم في الدين ، وما إلى ذلك .

الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم "باكس كريستي"

[الاصل: بالانكليزية]
[٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

اهتمت باكس كريستي الدولية منذ سنوات عديدة بقضية الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، كما يتبين ذلك من الوثائق التي قدمتها *

---

* الوثائق المعنية متاحة للاطلاع عليها لدى الامانة (بالانكليزية فقط).

وقد قرر فريقها العامل المعني بعدم العنف ، في اجتماع له في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، جعل الاستنكاف الضميري احدى أولوياته الرئيسية للسنوات القليلة القادمة . ولهذه الغاية ، يقوم بجمع بيانات عن ظروف الخدمة البديلة في بعض البلدان المختارة . وهو ينوي أن يعد بيانا للجنة حقوق الانسان ، متبنيا الموقف الذي مفاده انه لا ينبغي اجبار الذين منحوا اعفاءات من الخدمة العسكرية لاسباب الاستنكاف الضميري على العمل في خدمة بديلة لمدة أطول من التي يكونون ملتزمين بأدائها لو دخلوا الخدمة العسكرية .

وتعرب باكس كريستي الدولية عن ارتياحها لقيام لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار الخاص بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كما تشكر مركز حقوق الانسان لاستمراره في متابعة الانشطة في هذا الميدان .

الحواشي

(١) هذه الدراسة متوفرة ويمكن الرجوع اليها في الامانة العامة (بالاسبانية فقط) .

(٢) عندما اعتمدت هذه التوصية :

- تطبيقاً للمادة ١٠-٢ - ج من النظام الداخلي لاجتماعات نواب الوزراء احتفظ ممثل اليونان بحق حكومته في التقيد بها أو عدمه واحتفظ ممثلو قبرص بحق حكومته في التقيد أو عدمه بالفقرة ٩ من النص .
- تطبيقاً للمادة ١٠-٢- د من النظام الداخلي لاجتماعات نواب الوزراء طلب ممثل ايطاليا أن يسجل رسمياً امتناعه وقال في بيان معللاً ذلك بأن حكومته ترى أن النص المعتمد لا يرقى إلى الاقتراحات التي تقدمت بها الجمعية ولذلك فهو يبدو قاصرا .
- تطبيقاً للمادة ١٠ - ٢ - د من النظام الداخلي لاجتماعات نواب الوزراء طلب ممثلا سويسرا وتركيا أن يسجل رسمياً امتناعهما وبيّنا معللين ذلك أن حكومتيهما لا يسعهما التقيد بهذا النص .

(٣) ذكرت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان في قرارات متعددة أن "حق المستنكف الضميري ليس مدرجاً ضمن الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية" . انظر على الخصوص القرارات بشأن جواز قبول الطلبات رقم ٧٢/٥٥٩١ (مجموعة القرارات ٤٣ ، ص.١٦١) و ٧٦/٧٥٦٥ (DR 9 ، ص ١١٧) ، و ٧٦/٧٧٠٥ (DR 9 ، ص ١٩٦) و ٨٣/١٠٤١٠ (لم تنشر بعد) و ٨٣/١٠٦٠٠ (لم تنشر بعد) . "بيد انه تجدر الاشارة الى أن اللجنة تقبل ، في القرار ٨٣/١٠٤١٠ "كون شكوى صاحب الطلب تندرج على الاقل في اطار المادة ٩ من الاتفاقية برغم أن الاتفاقية لا تضمن الحق في الاستنكاف الضميري بوصفه حقاً" .

الحواشي (تابع)

(٤) ميثاق الامم المتحدة ، المادة ٣ ، الفقرة ٤ .

(٥) المرجع نفسه ، المادة ٥١ .

(٦) على سبيل المثال ، الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٦٠) وتعريف العدوان ، القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

(٧) مؤتمرا لاهاي للسلم ١٨٩٦ و ١٩٠٧ ، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وبروتوكولات الاتفاقيات المعتمدة في ١٩٧٧ ، واتفاقية تغيير البيئة ، ١٩٧٧ .

(٨) قرار الجمعية العامة ٩٥ (د - ١) المؤرخ في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٦ .

(٩) على سبيل المثال ، قرار الجمعية العامة ٣٦٢٥ (د - ٢٥) .

(١٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

- - - - -